

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 286 @ 5 - أَسَّلا يُمَكِّنَ إِزَالَةَ الْعَيْبِ بِرَأَا مَشَقَّةٍ . 6 - أَنْ يَكُونُ
الْعَيْبُ ظَاهِرًا . 7 - أَسَّلا يَزُولُ ذَلِكَ الْعَيْبُ قَبْلَ الْفَسْخِ . 8 -
أَسَّلا يَكُونُ ذَلِكَ الْعَيْبُ مِنْ لَوَازِمِ الْخِلَافَةِ السَّلَاسِمَةِ .
وَيَتَضَحُّ هَذَا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْعَيْبُ يَسِيرًا
أَمْ فَاحِشًا . الْعَيْبُ الْيَسِيرُ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ
مَثَلًا إِذَا قَدَّرَ شَخْصٌ مَالًا سَالِمًا مِنْ الْعَيْبِ بِأَلْفٍ قَرِشٍ
وَقَدَّرَهُ وَهُوَ مَعِيْبٌ بِتِسْعِمِائَةٍ وَقَدَّرَهُ آخِرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ
بِأَلْفٍ قَرِشٍ يَكُونُ الْعَيْبُ يَسِيرًا . وَالْعَيْبُ الْفَاحِشُ مَا لَا يَدْخُلُ
تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ مَثَلًا إِذَا قَوَّيْمَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ جَمِيعًا
قِيَمَةَ الْمَالِ سَالِمًا مِنْ الْعَيْبِ بِأَلْفٍ قَرِشٍ وَقِيَمَتُهُ مَعِيْبًا
أَقْلُ مِنْ أَلْفٍ يَكُونُ الْعَيْبُ فَاحِشًا (بِرَّازِيَّةٌ) . وَالْمُشْتَرِي
لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَرُدَّ الْمَبِيعَ إِمَّا بِالذَّاتِ وَإِمَّا
بِرِوَا سِطَّةٍ وَكِيلِهِ إِمَّا إِلَى الْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ وَأَنْ يَسْتَرِدَّ
مِنْهُ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ قَدْ أَدَّاهُ . وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ
الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ : : الْأُولَى : إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ
بِالْوَكَالَةِ أَوْ الْوَصَايَةِ مَالًا بِأَنْقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ فَلَيْسَ لَهُمَا
رَدُّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 58) وَلَكِنْ لَهُمَا
فَسْخُ الْبَيْعِ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ (انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 301 وَ 320)
. الثَّانِيَّةُ : إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخِرٍ مَالًا وَسَلَّاهُ وَقَبْلَ قَبْضِهِ
الثَّمَنَ وَهَبَهُ ذَلِكَ الثَّمَنَ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ ثُمَّ اطَّلَعَ
الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبِ الْمَبِيعِ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ وَاسْتِرْدَادُ
الثَّمَنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَيُّ ضَرَرٍ مِنَ الْعَيْبِ لِأَنَّهُ
أَخَذَهُ بِرَأَا ثَمَنٍ أَمَّا إِذَا وَهَبَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرَى وَسَلَّاهُ إِلَيْهِ
بَعْدَ أَنْ قَبْضَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي وَاطَّلَعَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْعَيْبِ
فَلَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ وَاسْتِرْدَادُ الثَّمَنِ مِنْهُ .
الثَّالِثَةُ : إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي مَالًا مِنْ آخِرٍ وَسَلَّاهُ إِلَيْهِ ثُمَّ
اشْتَرَاهُ مِنْهُ فَظَهَرَ لَهُ أَنْ فِيهِ عَيْبًا قَدِيمًا حِينَئِذَا كَانَ فِي

يَدِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ إِلَى أَحَدٍ (

اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 98) . مِثَالُ ذَلِكَ لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخِرٍ مَا لَا

وَبَاعَ الْآخِرُ ذَلِكَ الْمَالَ إِلَى آخِرٍ ثُمَّ بَاعَ الْآخِرُ الْآخِرَ ذَلِكَ

الْمَالَ مِنْ بَائِعِهِ فَوَجَدَ فِيهِ بَائِعُهُ عَيْبًا قَدِيمًا فَلَيْسَ لَهُ

أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ هَذَا كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ

الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ الْآخِرِ جَازَ

لِبَائِعِهِ الْآخِرِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ فَائِدَةً لِهَذَا

الرَّدِّ كَمَا أَرَّهَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ

لَمْ يَشْتَرِ ذَلِكَ الْمَالَ مِنْهُ آخِرُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . الرَّابِعَةُ :

إِذَا نَقَلَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ غَيْرَ مَوْضِعِ الشَّرَاءِ

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ سَوَاءً أَوْ جَبَ النِّقْلُ

رِيَادَةً فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَمْ لَا إِلَّا أَرَّهَ إِذَا أَعَادَهُ إِلَى مَوْضِعِ

الشَّرَاءِ فَلَهُ أَيْضًا رَدُّهُ . إِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبِ

الْمَبِيعِ وَثَبِتَ لَهُ حَقُّ الرَّدِّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ إِلَّا أَرَّهَ زَالِ

الْعَيْبُ قَبْلَ الرَّدِّ بِطُلْ خِيَارِ عَيْبِهِ وَإِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي

الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ فَمَتْنُونَةُ رَدِّهِ وَنَفَقَتُهُ تَلْزَمُهُ . * *

* * * - إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ فِيمَا إِذَا أَرَادَ

الْمُشْتَرِي رَدَّ الْمَبِيعِ فَقَالَ الْبَائِعُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَبِيعُ

وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ هُوَ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ

وَالْبَيْعُ عَلَى الْمُشْتَرِي . * * * * * - اسْتَرْدَادُ الثَّمَنِ - إِذَا

رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرْدِدَ الثَّمَنَ

السَّذِي أَدَّاهُ إِلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَرَّهَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَا لَا بِعَشْرَةَ

دَنَانِيرَ وَدَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ بِرِضَاهُ عَوَضًا عَنْ ذَلِكَ رِيَالَتِ

فِيضِيَّةً ثُمَّ رَدَّ الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرْدِدَ مِنْ

الْبَائِعِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ ذَهَبًا لَا الرِّيَالَتِ السَّتِي دَفَعَهَا إِلَى

الْبَائِعِ